حُقوقُ الزَّوْجَيْنِ على ضَوْءِ القُرآنِ والإنْجيل

-دِراسَة مُقارَنَة-

إعداد

يوسف محمد صبحي المعاني

الدكتور: ثابت أحمد عبد الله أبو الحاج

الأستاذ الدكتور: مصطفى بن عبد الله

الملخَّص

يهدف هذا البحث إلى بيان حقوق الزَّوجين على ضوء القرآن والإنجيل كدراسة مقارنة بين الدِّيانتين وإظهار الكتاب الأكمل والأفضل الذي حفظ هذه الحقوق بجميع جوانبها.

وتكمن مشكلة البحث في أنَّ كثيراً من الناس لديهم قلةُ معرفةٍ ووعي بتلك الحقوق التي لابد من إدراكها، من خلال نشرها والتوعية بها.

وتتمثَّل أهميَّة البحث في أنَّه تناول الموضوع (حقوق الزَّوجين) التي ذكرت في القرآن والإنجيل بكلّ إنصاف وعدل لاسيَّما أنَّها دراسة مقارنة بين ديانتين.

وقد اعتمد الباحث في بحثه هذا: المنهج التَّحليلي، والمنهج المقارن، وذلك لتحليل النُّصوص التي تتعلَّق بحقوق الزَّوجين، وحصرها وتنظيمها، وأقام مقارنة بين الدِّين الإسلامي والدِّين النَّصراني في قضيَّة حقوق الزَّوجين.

وقد توصَّل الباحث إلى أمرين: أولاهما: أنَّ الحقوق الذي ذكرت في القرآن هي الحقوق التي حفظت فعلًا للزَّوجين، فهو ربَّاني المصدر، وصالح لكل زمان ومكان، ومتكامل في آن واحد، وثانيهما: أنَّ حقوق الزَّوجين تتمحور بشكل أساسي على الأسرة والمجتمع.

الكلمات الدلالية: الحُقوق، الزَّوجين، القُرآن، الإنْجيل.

Abstract

This research aims to identify the rights of spouses, in the light of Qura'n and Bible, as a comparative study between both religions, and to show the most complete and the best book that preserves all aspects of these rights. The problem of research is that many people lack knowledge and awareness of these rights that must be recognized through dissemination and awareness. The importance of the research stems from that it deals in the rights of spouses mentioned in Qura'n and Bible in fair and justice, as a comparative study between both religions. In this study, the researcher adopted the analytical and comparative methods, to analyze, determine and organize the texts concerning the rights of spouses, and established a comparison between Islam and Christianity in this topic. The researcher concluded two results: the first is that the rights of spouses mentioned in Qur'an are indeed the rights that are preserved for both spouses, since Quran is a revelation of Allah, valid for each time and place, as well as it is an integrated book. The second result is that spouses rights are primarily centered on the family and the community

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أما بعد:

معلوم عند المسلمين أن الله تعالى أنزل كتابه لحفظ حقوق بني البشر، والتي منها حقوق الزَّوجين، وقد فاق القرآن على الإنجيل في تحقيق تلك الحقوق بعد الدِّراسة والبحث.

ويرجع نجاح هذه المقارنة إلى أنّ القرآن هو الكتاب الرَّبَّاني المحفوظ من كلّ تحريف أو زيغ، ويمكن ملاحظة ذلك بتتبُّع الآيات التي ذكرت في حقوق الزَّوجين، كيف تم سياقتها ونسجها بكلّ إبداع وتنسيق

وقد قسَّمت مادَّة هذه الدِّراسة إلى مقدِّمة وخمسة مباحث وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع.

المبحث الأول: حقوق الزَّوجين في القرآن الكريم.

المبحث الثَّاني: حقوق الزَّوجين في الإنجيل.

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في القرآن والإنجيل.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في حقوق الزَّوجين بين القرآن والإنجيل.

المبحث الخامس: الكتاب الأفضل والأكمل لحفظ حقوق الزَّوجين من خلال المقارنة بين القرآن والإنجيل.

2. مشكلة الدراسة:

كثر الحديث في هذ الزمان حول الحقوق خاصة حقوق الزَّوجين، حتى فتحت في بعض الدول الإسلامية مراكز خاصة لحفظ تلك الحقوق (حقوق المرأة)، وقد تطرق كثير من غير المسلمين إلى أنَّ الإسلام لم يحفظ حقوق الزَّوجين بكافَّة جوانبه، فتكمن مشكلة البحث في المقارنة بينَ القرآن والانجيل باعتبارهما الكتابين المقدسين للدين الإسلامي والنصراني، وذلك باستخراج الآيات التي تحدثت عن تلك الحقوق في كلا الكتابين ومقارنتهما لتبيين الكتاب الأشمل الذي حفظ تلك الحقوق.

3. أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بحقوق الزَّوجين في القرآن والإنجيل؟

2- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الزَّوجين في القرآن والإنجيل؟

3- ما المرجعيَّة الأسمى والتي من خلالها نُؤمِّن للزَّوجين حقَّهم الكامل؟

4. أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- توضيح المقصود بحقوق الزَّوجين في القرآن والإنجيل.

2- ذكرُ أوجه الاتفاق والاختلاف بين حقوق الزَّوجين في القرآن والإنجيل.

3- بيان المرجعيَّة التي يمكن أن تعتمدها الدُّول والمجتمعات لإعطاء الأبناء كافَّة حقوقهم.

5. أهميَّة الدراسة:

تكمن أهميَّة البحث في أنَّه يتناول موضوع حقوق الزَّوجين على ضوء القرآن والإنجيل، وذلك من خلال استخراج النُّصوص الخاصَّة بحقوق الزَّوجين وتحليلها وعقد مقارنة بينها، لأنَّ معرفة تلك الحقوق الموجودة في القرآن والإنجيل، يسهم في معرفة كلا الطَّرفين من المسلمين والنَّصارى، أيُّ الكتابين أفضل وأكمل في تحقيق تلك الحقوق بكل دقَّة وتفصيل.

6. المصطلحات والمفاهيم:

الحقّ: قال الجوهري: الحقّ: خلاف الباطل، والحقّ: واحد الحقوق، والحَقة أخصُّ منه، يقال: هذه حقَّتي أي: حقِّي[1].

وقال ابن فارس: حقّ: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدلّ على إحكام الشَّيء وصحَّته، فالحّق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التَّلفيق، ويقال: حقّ الشَّيء: وجب.[2]

الزَّوجين من الزواج وهو: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وجه الدَّوام والاستمرار، وتنعقد بالرضاء والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المفصلة شرعًا[3].

القرآن لغة: قال الجوهري: قرأت الشَّيء قرآنًا، جمعته وضممتُ بعضه إلى بعض، وقرأتُ الكتاب قراءة وقرآنًا، ومنه سُمِّي بالقرآن. وقال أبو عبيدة: سُمي القرآن لأنَّه يجمع السُّور فيضمُّها، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلينا جَمْعَهُ وَقُرْآنَه ﴾ سورة القيامة، الآية (19)، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه أي قراءته، قال ابن عباس: فإذا بيَّناه لك بالقراءة فاعمل بما بينَّاه لك [4].

القرآن اصطلاحًا: قال الزُّرقاني: إنَّه الكلام المعجز المنزَّلُ على النبي ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول بالتَّواتر المتعبد بتلاوته[5].

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990م، ج4، ص1460.

[2] ينظر: ابن فارس، أحمد بن زكريَّا أبو الحسين، معجم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، ج2، ص15.

[3] العسَّال، أحمد وآخرون، ميثاق الأسرة في الإسلام، الرياض، ط1 ،1430هـ، ص121.

[4] انظر، الجوهري، الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ج1، ص65.

[5] الزُّرقاني، محمد عبدُالعظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت، المكتبة العصرية، 1433هـ-2012م، (19/1). وينظر، دراز، محمد عبدُالله، النبأ العظيم، نظرات جَديديَّة في القرآن، القاهرة، دار الثقافة، 1405هـ-1985م، (24/1).

الإنجيل لغة: قال الزَّبيدي: الإنْجيل بالكسر كإكليل وإخريط ويفتح وبه قرأ الحسن قوله تعالى: ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ ﴾ سورة المائدة، الآية (47)، وليس هذا المثال في كلام العرب قال الزّجّاج: ولقائلٍ أن يقول: هو اسمٌ أعجميٌّ فلا ينكر أن يقع بفتح الهمزة لأنّ كثيراً من الأمثلة العجميّة تخالف الأمثلة العربيّة نحو: آجر وإبراهيم وهابيل وقابيل يذكَّر ويؤنَّث فمن أنَّث أراد الصَّحيفة ومن ذكَّر أراد الكتاب وهو: اسم كتاب الله المُنزَّل على عيسى عليه وعلى نبيّنا أفضل الصلاة والسلام والجمع أناجيل[1].

قبل أن نشرع في تعريف الكتاب المقدس اصطلاحًا لا بَّد لنا من معرفة ماذا نقصد بالإنجيل في هذا البحث، لا سيَّما أنَّ الإنجيل المذكور في القرآن ليس هو الذي بين أيدي النَّصارى، فهم لا يؤمنون به، بل يؤمنون بكتابهم المقدَّس، والذي ينقسم عندهم إلى جُزأَيْن:

الجزء الأوَّل: العهد القديم، وهي الأسفار التي ينسبونها إلى موسى عليه السلام، وأنبياء بني إسرائيل.

الجزء الثَّاني: العهد الجديد، وهو الذي ينسبونه إلى المسيح عليه السلام.

وهذا الجزء هو المعني في الموضوع والذي سيكون محور هذه الدِّراسة في البحث.

أما تعريف الإنجيل اصطلاحًا عند علماء المسلمين:

فالإنجيل في الأصل: هو الكتاب الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام فيه هدى ونور. قال تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ سورة المائدة، الآية (46)[2].

والإنجيل كلمة يونانيَّة معناها البشارة، والتَّعليم، وهي في الأصل اليوناني انكلسيون وقد استعملها المسيح بمعنى بشرى الخلاص التي حملها إلى البشر، وقد استعملها الرسل من بعده بنفس المعنى[3].

وأما تعريف الإنجيل اصطلاحًا عند علماء النَّصارى:

فهو الكتاب المقدَّس: الذي يتكوَّن من عدَّة كتب تقول الكنيسة بأنَّها تكوَّنت عن طريق الوحي الإلهي، ويتضمَّن هذا الكتاب ثلاثةً وسبعين سفرًا متفاوتة في الحجم، وفي الواقع أنَّ هذه الكتب تشكِّل مكتبة تختلف بعضها عن بعض، وأنَّ كلّ كتاب له مؤلِّفه ومنشأه وتاريخه وغايته، والعادة جرت أنَّ الإشارة إلى هذه الكتب تكون بالكلمة اليونانية Ta biblea والمراد منها أي الكتب، ثم جاءت اللغة اليونانية واستعارت هذه الكلمة لتطلق

---

[1] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، طبعة الكويت، ط2، (458/30)

[2] الخلف، سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1418هـ -1997م، ص: (136).

[3] الحصين، أحمد بن عبد العزيز، النصرانية وما اعتراها من تحريف وتبديل، مكتبة الإيمان، ط1، 1432هـ -2011م، ص: (37).

على كل هذه الكتب اسم Biblia والتي تعني أوّلًا: أنَّ مجموعة هذه الكتب تكوِّن المكتبة المقدَّسة، وتعني ثانيًا: أنَّ المقصود بها أنَّها كلام الله المكتوب نصًّا إلى جانب الوقائع والتدابير الإلهية في تاريخ الخلاص.

مع العلم أنَّ هذه المكتبة المقدَّسة تنقسم إلى مجموعتين كبيرتين: الأولى: العهد القديم، والثَّانية: العهد الجديد، وسبب تقسيم هذه الكتب هو الرُّجوع إلى مردّ ومنشأ هذه الكتب ومضمون كلّ واحد منها، وقد استخدمت كلمة (عهد) كترجمة للكلمة اليونانيَّة (دياتيقي) وكذلك استخدمت للكلمة العبريَّة (بيريت) للتعبير بما قاله الله في العلاقة التي بينه وبين البشر[1].

إنجيل: من اللفظ الاسم اليوناني أو نجيليون ومعناه خبر طيب، وقد استعمل جستن مارتر كلمة إنجيل عن الكتابات التي تتضمَّن الشهادة الرَّسولية ليسوع في عصر مبكر وفي سنة 150م تقريبا، والكلمة العربيَّة للإنجيل وهي البشارة، تشمل هذا المعنى أيضًا أيّ كتاب رسولي يختص بحياة المسيح على الأرض[2].

7. الدِّراسات السَّابقة:

أولًا: من كتب المسلمين.

1- نظام الأسرة في اليهوديَّة والنَّصرانيَّة والإسلام[3]، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ثم تحدث عن تعريف نظام الأسرة، حيث إنّ الكتاب جاء في ثلاثة أبواب، كل باب من هذه الأبواب يندرج تحته ثلاثة فصول، فالباب الأول تحدث عن الزواج في اليهودية ثم عن النصرانية ثم عن الإسلام، مع مقارنة بين هذه الأديان الثلاثة، لكنه لم يتناول جميع الحقوق والأدلة الدالة على تلك الحقوق، كما تم ذلك في هذه الدراسة.

2- عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسُّنة[4]، تكونت هذه الدراسة من تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، فالفصل الثاني تحدث عن واجبات الزوج، وفي الفصل الثالث تحدث عن واجبات الزوجة، وفي الفصل الرابع تحدث عن الحقوق المشتركة بين الزوجين، أما هذه الدراسة فقد درست تلك الحقوق مع مقارنة بين الديانة الإسلامية والنصرانية.

3- نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في الإسلام[5]، بدأ المؤلف بمقدمة ثم التمهيد الذي تطرق فيه إلى الأسرة في القرآن، وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة أبواب الباب الأول منها بيّن حقوق وواجبات الزواج، أما هذه الدراسة فقد تحدثت عن حقوق الزوجين بالتفصيل مقارنة بالديانة النصرانية.

---

[1] بتصرف، دكَّاش، سليم، مدخل إلى الكتاب المقدس، دار المشرق، بيروت، ط2، 1997م، ص: (5).

[2] نخبة من الأساتذة، بطرس عبد الملك، جون طمسن، إبراهيم مطر، قاموس الكتاب المقدس، ص: (87).

[3] طه، صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهوديّة والنَّصرانيَّة والإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2000م.

[4] جاد الله، كوثر محمَّد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسُّنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، مكَّة المكرمَّة، 1408هـ -1988م.

[5] الصَّابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في الإسلام، دمشق، دار الفكر، ط1، 2001م.

ثانيًا: من كتب النَّصارى.

1- حقوق المرأة المسيحية[1]، اختص المؤلف بالحديث في جانب المرأة فقط، حيث تناول مكانة المرأة ثم انتقل إلى حقوقها ، مرتكزا على ثلاث ركائز الأولى: المرأة في العهد الجديد والثانية: المرأة في كنيسة العهد الجديد، والثالثة: عن قوانين الأحوال الشخصية التابعة للكنائس المسيحية، ثم ختم الكتاب بست عشرة مادة.

أما هذه الدراسة فقد تحدثت عن جميع حقوق الزوجين بالتفصيل مع المقارنة بالدين النصراني.

2- الأسرة الرُّوحيَّة السَّعيدة[2]، بدأ المؤلف بمقدمة وتحدث عن الأسرة المثالية ، واقتصاديات الأسرة ، و واجب الأم في الأسرة ثم عن الأسرة الروحية السعيدة دون الإشارة إلى حقوق الزوجين بالتحديد.

أما هذه الدراسة فقد تحدثت عن حقوق الزوجين بصورة تفصيلية مع ذكر جميع النصوص التي ذكرتها في القرآن والإنجيل.

8. منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه هذا:

المنهج التَّحليلي: وذلك لتحليل النصوص المتعلقة بحقوق الزَّوجين، وحصرها وتنظيمها.

المنهج المقارن: عقد مقارنة بين الدِّين الإسلامي (القرآن) والدِّين النَّصراني (الإنجيل) في قضيَّة حقوق الزَّوجين.

9. حدود الدراسة:

هذه الدِّراسة مقتصرة على استخراج النُّصوص المتعلِّقة بحقوق الزَّوجين من القرآن والإنجيل من (العهد الجديد).

10. أدوات الدراسة:

سيجمع الباحث النُّصوص التي تتحدَّث عن حقوق الزَّوجين من القرآن والإنجيل، فهما المصدران الأساسيان لهذا البحث.

المبحث الأول: حقوق الزَّوجين في القرآن.

المطلب الأول: حقوق الزَّوج.

---

[1] فاخوري، مها، حقوق المرأة في المسيحية، بيروت، مطبعة النور ، 1998م.

[2] شنودة، الأنبا، الأسرة الرُّوحيَّة السَّعيدة، القاهرة، مطبعة الأنبا رويس الأوفست، ط4، 2001م.

ذكر القرآن العديد من الحقوق المتعلّقة بالزّوج لمكانته في الأسرة الذي يعتبر حجر الأساس وعموده الذي يرتكز عليه، فمن تلك الحقوق:

أ) حقّ الطّاعة.

قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة النِّساء، الآية (34).

اختار الله هذا اللّفظ الدّقيق (قوّامون) ليفيد معنى ساميًا بنّاءً يفيد أنّهم يصلحون ويعدلون، وأنّهم مكلّفون برعايتهن والسّعي من أجلهن وخدمتهن إلى كل ما تفرضه القوامة من تكليفات[1].

هذه الآية تبيّن بأنّ القوامة للرّجل فيجب طاعته بوصفه ربُّ الأسرة، مع العلم أنّ هذه الطّاعة مقيّدة بأن تكون بالمعروف، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فالمرأة المطيعة لزوجها تكون زوجة صالحة كما وصفها الله بذلك فقال سبحانه: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ سورة النِّساء، الآية (34).

ومع أنّ القرآن جعل القوامة للرجل، فقد أوصى أيضًا بالزّوجة خيرًا فقال سبحانه: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (19).

يقول ابن تيمية: يقتضي وجوبَ طاعتها لزوجِهَا مُطلقًا، من خِدمةٍ وسَفرٍ معهُ وتمكينٍ له وغير ذلك؛ كما تجبُ طاعة الأَبوين؛ فإنَّ كلَّ طاعةٍ كانت للوالدينِ انتقلت إلى الزَّوج؛ ولم يبق للأَبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأَرحام وهذه وجبت بالعهود[2].

فسبحان من جعل للزَّوج مكانةً مرموقة يجعله فعلًا يشعر أنَّه زعيمٌ حقًّا بين أسرته، ثم هنيئًا للزوجةٍ الصالحة المطيعة لزوجها فإنَّ مثواها الجنَّة كما وعد ربُّها حقًّا.

ب) حقّ القرار في البيت.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية (33).

معنى القرار في هذه الآية: أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن هو القرار، فهو أمر بملازمة البيت[3].

---

[1] طه، صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهوديّة والنّصرانيّة والإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، 2000م، ص: (109-110).

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، السعودية، مجمع الملك فهد، 1425هـ -2004م، (32/260-261).

[3] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ - 2006م، (17/141).

يقول الجصَّاص: وفيه الدَّلالة على أنَّ النِّساء مأمورات بلزوم البيوت منهيَّاتٌ عن الخروج لغير حاجة[1].

فالأصل في خروج المرأة الإباحة والدَّليل قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ سورة النُّور، الآية (31)، وذلك في حال خروجها أمرها بغضّ البصر وعدم إظهار الزِّينة.

ج) حقّ العدّة والحداد.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ سورة البقرة، الآية (234).

أوضحت الآية الكريمة أنَّ الزَّوجة المتوفَّى عنها زوجها لها عدّة وحداد.

فالعدّة والحداد واجب على المرأة المسلمة نحو زوجها، فهما عبادة قبل أن يكونا عادة، تطبيقاً وامتثالًا لأوامر ربها عزَّ وجل[2].

د) حقّ التَّأديب.

قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (34).

بيَّنت هذه الآية الكريمة بأنّ الزَّوجات ينقسمن إلى قسمين:

الأول: زوجة صالحة ومؤدَّبة لا تحتاج إلى تأديب، تعرف ما لها وما عليها.

الثاني: زوجة وقعت في النُّشوز فهذه تحتاج إلى تأديب، بالطُّرق المبيَّنة في الآية تدريجيًّا، كونها لا تعرف ما لها وما عليها.

فيكون تأديب هذه الزَّوجة وفق الطرق المبيَّنة بالتَّدرج كما هو مبيَّن في الآية حسب المقام والحال[3].

---

[1] ينظر، الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء الكتب العربيَّة، 1412هـ – 1992م، (5/229–230).

[2] بتصرُّف، جاد الله، كوثر محمَّد عمر، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسُّنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، مكَّة المكرمَّة، 1408هـ – 1988م، ص: (277–282).

[3] الجامي، محمَّد أمان بن علي، نظام الأسرة في الإسلام، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، العدد: 41، رقم المقال: 13.

فانظر واقرأ جيّدًا أيُّها المنصف الصَّادق لمن يريد الحقّ فعلًا، في رحمة الإسلام بالزَّوجة وكيفيَّة التَّعامل معها وإن كان الخطأ منها، فهناك مراحل لتصويب حالها وموقفها لعلَّها تعود وترجع إلى الصَّواب وبرِّ الأمان في بيتها الأسريّ العريق.

المطلب الثاني: حقوق الزَّوجة.

كما أنَّ القرآن ذكر حقوقًا للزَّوج ذكر أيضًا حقوقًا للزَّوجة فهي تعتبر الدَّعامة الأولى في الأسرة فأعطاها الإسلام حقوقها كاملة لا سيّما في وقت كانت المرأة تباع وتشترى وكانت مهانة في مجتمعاتها، فجاء الإسلام وأعطاها كامل حقوقها، موضِّحًا لكم ذلك في هذا المطلب، فمن تلك الحقوق التي وضعها القرآن لها:

❖ تنقسم حقوق الزَّوجة إلى قسمين:

الأوَّل: الحقوق الماليَّة، ومنها:

أ) حقّ الصّداق (المهر).

الصّداق: هو مال يقدِّمه الزَّوج لزوجته على أنَّه هديَّة لازمة وعطاء واجب يثبت لها بموجب عقد الزَّواج الصَّحيح[1].

ويعتبر الصّداق من أبرز الحقوق الماليَّة للزَّوجة، فالله سبحانه وتعالى أوجبه على الزَّوج، لما فيه من تكريم للزَّوجة، وإظهارٍ لصدق الرَّغبة في الزَّواج، كي تظهر الزَّوجة كأنها مطلوبة للزَّواج من الرَّجل لا طالبة له، ولما فيه أيضًا من صون لكرامتها، فالله سبحانه جعله بمثابة العطيَّة والهديَّة من الزَّوج يقدِّمها لها.

ومن أدلَّة وجوب الصّداق في القرآن:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ سورة النِّساء، الآية(4).

قال القرطبي: هذه الآيةُ تدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأةِ، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه[2].

وقال ابن عاشور: الصَّدُقات جمع صَدُقَةٍ، وَالصَّدُقَةُ: مهر المرأة، مشتقَّة من الصِّدق لأنَّها عطيَّة يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي.

---

[1] الصَّابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في الإسلام، دمشق، دار الفكر، ط1، 2001م، ص: (85).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (44/6).

وسمّيت الصَّدقات نحلةً إبعادًا للصَّدقات عن أنواع الأَعواض، وتقريبًا بها إلى الهديَّة، إذ ليس الصَّداق عوضًا عن منافع المرأَة عند التَّحقيق، فإنَّ النِّكاح عقدٌ بين الرَّجل والمرأة قصد منهُ المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمةٍ، وتبادل حقوقٍ بين الزَّوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوضٌ ماليّ[1].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ سورة النِّساء، الآية (24).

قال الشَّنقيطي: أنَّ من نكحتم منهنَّ واستمتعتم بها يلزمكم أَن تعطوها مهرَها[2].

بإعطاء حقَّها من المهر دون هضمها وقد جعل الله ذلك فرضًا يجب أداؤه.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النِّساء، الآية (25).

قال ابن كثير: وادفعوا مهورهنَّ بِالمعروف، أي عن طيب نفسٍ منكم[3].

مع العلم أنَّ العقد الصَّحيح إذا تمّ وجب المهر للزَّوجة، وممَّا يؤكِّده إذا وقع أحد هذه الحالات الثَّلاث:

1- الدُّخول الصَّحيح بالزَّوجة.

2- الموت، ويكون بأحدهما.

3- الخلوة الصَّحيحة[4].

إنَّ الإسلام أوجب الصّداق للزّوجة لما فيه من مصلحة لها، كي لا تقع الاستهانة بها من قبل الزَّوج، فيحصل قطع العلاقة الزَّوجية لأقل الأسباب، لأن الزَّواج تم ولم يتكلف بشيء من المال، أمَّا إذا تكلّف ودفع المهر، فإنَّ ذلك يجعله يتأنَّى في الطَّلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الضَّرورة والحاجة، أضف إلى ذلك تكريم الإسلام للمرأة بفرض حقوق لها في القرآن الكريم دلالة على مكانتها في المجتمع.

ب) حقّ النَّفقة.

---

[1] ينظر، ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمد الطَّاهر التُّونسي، تفسير التَّحرير والتَّنوير، تونس، الدار التُّونسية للنَّشر، 1984هـ، (230/4-231).

[2] الشَّنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت-لبنان، دار الفكر للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1415هـ-1995م، (238/1).

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السّلامة، السعودية، دار طيبة، ط2، 1420هـ،1999م، (261/2).

[4] ينظر، أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: (249-251).

النَّفقة الزَّوجية هي: ما يطالب به الزَّوج شرعا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشَّرعيَّة[1].

فالنَّفقة الزَّوجية واجبة على الزَّوج سواء كانت الزَّوجة غنيَّة أم فقيرة، مسلمة أم غير مسلمة، وذلك بسبب احتباسها عنده، والقيام بتربية أبنائه ورعايتهم، فإنَّها تستحق كلّ ما تحتاج إليه من نفقات، لأنّ الإنفاق أثر من آثار الزَّواج الصَّحيح وحكم من أحكامه[2].

والأدلَّة على وجوبها من القرآن الكريم:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ سورة الطَّلاق، الآية (7).

أي إنَّ النَّفقة تكون واجبة على الزَّوج، لكن دون إسراف تأخذ ما يكفيها بالمعروف، وأن تكون حسب حال الزَّوج ووضعه المادِّي، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ سورة الطَّلاق، الآية (7).

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ سورة النِّساء، الآية (34).

دلَّت هذه الآية على أنَّ الله تعالى أثبت قوامة الرَّجل على المرأة، وذلك بتحمُّل الرَّجل الإنفاق على زوجته وبذل المال لها، ففيها إثبات الفضيلة والنَّفقة[3].

وتشمل النَّفقة الزَّوجية أيضًا عدَّة أمورًا سنذكر بعضًا منها مع الدَّليل من القرآن:

1- نفقة المسكن.

قال الله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ سورة الطَّلاق، الآية (6).

هذه الآية متعلِّقة بالمطلَّقة ما دامت في العدَّة، فكيف بمن كانت زوجةً له تحت عصمته فمن باب أولى، لكن بحسب حال الزَّوج يكون هذا السَّكن.

2- نفقة الكسوة.

---

[1] عبيدي، محمَّد يعقوب طالب، أحكام النَّفقة الزَّوجية في الشَّريعة الإسلامية، مصر، دار الفضيلة، 1425هـ-2004م، ص: (21).

[2] ينظر، نور الله، حوَّاء قسم السَّيد عبد القادر، مقوِّمات البناء الأسريّ في الإسلام، رسالة مقدَّمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير، 2010م، ص: (78).

[3] بتصرُّف، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (280/6)، عبيدي، أحكام النَّفقة الزَّوجية في الشَّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: (24).

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة، الآية (233).

أي أنَّ الزَّوج ملزم في الإنفاق والكسوة لزوجته، بما هو متعارف في تلك البلد وبما هو مقرَّر في الشَّرع الحكيم.

3- نفقة الطَّعام.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة، الآية (233).

دلَّت الآية على إلزام الزَّوج بتوفير المؤونة من الطَّعام والشَّراب، بما يسدُّ حاجة زوجته وعياله، وعلى المرأة ألَّا تكلِّف زوجها بما لا طاقة له به، وألَّا تبذِّر في الطَّعام بما لا حاجة لها به[1].

ج) حقّ المحافظة على مالها وعدم التصرف فيه إلا بإذنها.

الإسلام حفظ حقّ الزَّوجة في هذه الجزئيَّة المهمَّة، وذلك بأنَّ الزَّوج لا يحقُّ له التَّصرف بمال زوجته إلَّا بعد إذنها وموافقتها التَّامة دون إكراه أو تهديد، وفي القرآن نصٌّ على ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (20).

قال السَّمرقندي: يعني إذا أراد الرَّجل أن يطلِّق زوجته، ولم يكن منها نشوز، وأراد أن يتزوَّج غيرها، فلا يأخذ ممَّا أعطى الأولى شيئا، ولو أعطاها قنطارا من المال، فإذا أخذ من مالها من غير موافقتها وقع في الإثم و البهتان[2].

الثَّاني: الحقوق غير الماليَّة. فمن ذلك:

أ) حقّ العشرة بالمعروف.

لقد أوصى القرآن الأزواج بالإحسان لزوجاتهم بأن يعاشروهن في كلّ الأحوال والظُّروف بالمعروف. فمن الأدلَّة على ذلك من القرآن:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (19).

---

[1] ينظر، المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1365هـ-1946م، (187/2).

[2] ينظر، السَّمرقندي، أبو اللَّيث نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم (تفسير السَّمرقندي)، التَّحقيق: علي محمَّد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1413هـ-1993م، (342/1).

قال ابن كثير: وعاشروهنَّ بالمعروف أي طيّبوا أقوالكم لهنَّ، وحسّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبُّ ذلك منها، فافعل أنت بها مثله[1].

يقول لك الدِّين: انظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة، وبكلتا عينيك لا بعين واحدة، فلعلَّ صفات الخير فيها تخفِّف من حدَّة نفورك منها، فإن العقيم قد تكون عفة اللِّسان طاهرة، أو تكون صناعًا ماهرة[2].

ومن المعاشرة بالمعروف أن يلاطفها ويحسن إليها، بل يتحمّل أذاها ويصبر عليها إذا أساءت إليه، فإنَّه لا يدري لعلها تكون عونًا له في وقت المدلَهِمَّات، عندما يكبر أو يمرض، فلعلَّ الخير فيما كان يكره فيها، كما علَّق على الخيريَّة الله سبحانه.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، الآية (228).

أيّ لكل واحدٍ منهما حقّ على الآخر بالمعروف، دون إظهار الكراهة في ذلك بل ببشاشة الوجه وطلاقته، تطبيقا لأمر الله تعالى في باب المعاملة بالمعروف، حتى تسود المحبة والألفة بينهما وهذا أيضًا فيه باب من العدل والإنصاف فالأمر جاء موجهًا ومخاطبًا الزَّوج، كما أنه يرغب ذلك من زوجته فكذلك لا بدَّ من مبادلة نفس الشَّعور.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ سورة البقرة، الآية (231).

نهى القرآن عن الإضرار بالزَّوجة، وأمر بالابتعاد عن كل ما يؤذيها من قول أو فعل، وأن يتعامل معها بمعروف حتى في أثناء الطَّلاق وبعده، حيث إنَّ القرآن وجَّه الوعيد لمن خالف أمره في هذه المسألة، التي وقع فيها كثيرٌ من شباب اليوم، تأثُّراً بوسائل الإعلام والتَّواصل الاجتماعي المعاصر، فأصبح الطَّلاق يقع لأتفه الأسباب، وهذه ظاهرة بدأت تزداد في زماننا هذا.

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ سورة البقرة، الآية (229).

هذا هو الحلّ الأمثل في هذه الأزمة وهو الطَّلاق عندما تكثر المشاكل الزَّوجية، وتصل الأمور إلى منتهاها، وكلا الطَّرفين أو أحدهما لا يرغب بالآخر أيّا كانت الأسباب، على أن يكون الطَّلاق بالمعروف.

قال أبو السُّعود: بمعروف: أي بحسن عشرة ولطف معاملة[1].

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (242/2).

[2] صقر، عطيَّة، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (حقوق الزوجية)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1427هـ-2006م، (45/3).

خامسًا: قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ سورة البقرة، الآية (187).

قال القرطبي: أصل اللِّباس في الثِّياب، ثمَّ سمِّي امتزاج كلّ واحدٍ من الزَّوجين بصاحبه لباسًا، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيهًا بالثَّوب[2].

الجدير بالذِّكر هنا أنَّ القرآن شبه العلاقة الزَّوجية باللِّباس، فما أدقّه من وصف في بيان العلاقة الحميمة بين الزَّوج وزوجته، فهي علاقة ليست مبنيَّة على الجنس فحسب بل ممزوجة بكلِّ المشاعر والأحاسيس كاللِّباس تمامًا عندما يكون مع صاحبه وملاصقٌ به في حلِّه وترحاله وفي كل أحواله.

ويمكننا هنا أن نلخِّص مظاهر المعاشرة بالمعروف، بما يلي:

1- أن يهتم بسلامة دينها وصحَّة معتقدها، مع سلامة جسمها وصحتها، حيث يكون لها ناصحًا وموجهًا لها، لما فيه النَّفع في الدِّين والدُّنيا.

2- أن يلاطفها ويمازحها بطيب الكلام المهذَّب، ويروح عن نفسها بالرّحلات والتَّنزُّه.

3- أن يحفظ كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، ويناديها بأحبِّ الأسماء إليها.

4- أن لا يظهر لها شيء من النُّفور والاشمئزاز، حتى إن كرهها.

5- أن لا يذكر ويمدح محاسن النِّساء أمامها بقصد غيظها، فإنَّ ذلك يجرح شعورها ونفسيَّتها.

6- أن يجلب لها الهدايا لا سيَّما في المناسبات والأفراح، لما فيه من إدخال السُّرور في قلبها.

7- أن يستمتع في الحديث معها، وأن يأخذ برأيها ومشورتها.

8- أن يحفظ سرَّها، خاصَّة فيما يتعلَّق بالعلاقة الجنسيَّة.

9- أن يحفظها ويغار عليها، من كل ما تتعرَّض له من نظرة أو كلمة مقصود بها الغزل أو التَّحرش بها، أي لا يكون ديُّوثاً.

10- أن يكرم أهلها، وذلك بالثَّناء عليهم وإكرامهم إذا قدموا لزيارتها، ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم[1].

---

[1] أبو السُّعود، محمَّد بن محيي الدين محمَّد بن مصلح الدِّين مصطفى عماد الدِّين العمادي، إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (226/1).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (190/3).

ب) حقّ العدل.

من الأمور المهمَّة التي تحدث عنها القرآن العدل بين الزوجات، والمراد بالعدل هنا: الأمور التي يستطيع الزوج التَّحكُّم بها والتي تكون تحت تصرُّفه، أمَّا الأمور القلبيَّة والنَّفسيَّة كالحبّ والودّ، فهذه من الأشياء التي تكون خارجة عن إرادة الزَّوج، فإنه لا يكلّف بها ولا يحاسب عليها.

فمن الأدلَّة الدَّالة على العدل في القرآن:

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ سورة النِّساء، الآية (3).

هذه الآية الكريمة تدلُّ على وجوب العدل بين الزَّوجات، فإن لم يستطع العدل بينهن فإنه يبقى على الواحدة تحرُّزا من الوقوع في الظُّلم وهو الأفضل، فالقرآن جعل العدل شرطاً للتعدد.

قال ابن كثير: إن خفتم من تعدد النِّساء ألا تعدلوا بينهن، فمن خاف من عدم العدل فليكتفي بواحدة أو على الجواري[2].

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (129).

قال الشَّوكاني: أخبر سبحانه بنفي الاستطاعة للعدل بين النِّساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتَّة لما جبلت عليه الطَّباع البشريَّة من ميل النَّفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبَّة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التَّسوية[3].

ونجد أعداء الإسلام قد وجّهوا كل سهامهم ضدَّ تعدد الزوجات ووصفوه بأنه دين ظلم وجور للمرأة، مع العلم بأن التَّعدد كان موجودًا ومنتشرًا عند العرب وغيرهم قبل مجيء الإسلام، لكن الإسلام وضع له الأحكام والضَّوابط والقيود، و في دين النَّصارى لا يوجد في الإنجيل آيةٌ واحدةٌ تدلُّ على منع التَّعدد[4]، وأنَّ المسيحيَّة كانت في

---

(1) بتصرُّف: شلبي، سلوى سليم، العلاقات الأسريَّة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير من جامعة النَّجاح الوطنيَّة، نابلس، 2007م، ص: (47-50)، صقر، عطيَّة، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (حقوق الزوجية)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1427هـ-2006م، (3/42-55).

(2) ينظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (2/212).

(3) الشَّوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير، تحقيق: يوسف الغوش، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1428هـ-2007م، ص: (333).

(4) ينظر، عبد الموجود، عادل أحمد، تعدُّد الزَّوجات في التَّاريخ والشَّرائع السَّماوية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 2002م، ص: (80).

بداية الأمر تأخذ بنظام تعدُّد الزَّوجات المأخوذ عن اليهودية، لكن عندما جمعت بين الرَّهبانية والزَّواج، سمحت للرجل أن يتزوَّج امرأة واحدة فقط، خشية الوقوع في الزِّنا[1].

يقول محمد بلتاجي: ومن المقطوع به أنَّ الذين شرعوا للطَّوائف المسيحيَّة منع تعدُّد الزَّوجات لم يكونوا من الأنبياء الموحى إليهم، إنَّما كانوا بشراً ذوي سلطات ووظائف كنسيَّة، ولا تزيد تشريعاتهم في نهاية الأمر عن أن تكون اجتهادًا بشريًّا لا يتَّصف بصفات العصمة عن الخطأ والقداسة والإلزام، ومن ثمَّ يمكن تغييره باجتهاد آخر، إذا رأى من لهم السُّلطة الكنسيَّة أنَّه يتضمَّن قدرًا أكبر من مصلحة النَّاس[2].

فالإسلام أباح التَّعدد لكن جعل لذلك شروطًا، فمن ذلك:

الأوَّل: العدل بينهم.

الثَّاني: أن لا يزيد عن أربعة.

الثَّالث: القدرة على الإنفاق.

والإسلام أيضًا أباح التَّعدد لحكمٍ عظيمةٍ وأهدافٍ نبيلة، فمن تلك الحكم والأهداف:

1- أنَّ طبيعة الرَّجل تختلف عن طبيعة المرأة، وذلك بأنَّ بعض الرِّجال عنده القدرة الجنسيَّة وشدَّة الرَّغبة إلى النِّساء ما لا يستطيع التَّحمُّل على واحدة وما يعتريها أيضًا من حالات منع الجماع كحيض أو نفاس أو مرض، فيكون التَّعدد حماية له من الوقوع في الفاحشة والخيانة الزَّوجية، كما يحصل في كثير من المجتمعات الأخرى.

2- حماية للمرأة من الوقوع في الرَّذيلة، وذلك بسبب زيادة عدد النِّساء على الرِّجال في أغلب المجتمعات.

3- التَّكثير من عدد الأمَّة، فالقوَّة تكمُن في عدد أفرادها كالقوَّة العسكريَّة والاقتصاديَّة التي تعتمد على العنصر البشريّ.

4- أنَّ أعداد النِّساء تفوق أعداد الرِّجال، وذلك بسبب وقوع الحروب والحوادث الأخرى التي يتعرَّض لها الرِّجال دون النِّساء، فيكثر عدد الأرامل والنِّساء بصورة عامة.

5- إن كانت الزَّوجة عندها عقم أو مانع من الإنجاب، أو مصابة بمرض عضال لا يمكن الاستمتاع بها، فماذا يفعل الزَّوج حينها؟، أيبقى بقيَّة عمره هكذا؟![3].

6- رغبة الزَّوج في إرجاع مطلقته، فلو لم يكن التَّعدد مشروعا فكيف يرجعها إذا أحب ذلك[1].

---

[1] أبو عليَّان، بسَّام، الزَّواج في الدِّيانات السَّماوية، من موقع سما السُّوسيولوجيا، والرابط هو: http://basam79.blogspot.my.

[2] بلتاجي، محمَّد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنة الصَّحيحة، القاهرة، دار السَّلام، ط1، 1420هـ-2000م، ص: (162).

[3] بتصرُّف، رضا، محمَّد رشيد، حقوق النِّساء في الإسلام، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ-1984م، ص: (69-73).

ومن الرؤى الدَّاعية لذلك أنَّ نظرة الإسلام أعظم من نظرة الرَّجل التي قد تكون شخصيَّة، فالإسلام جاء لإصلاح المجتمع من جميع أموره وشتى مجالاته، لأجل ذلك أباح التَّعدد لتحقيق هذه الأهداف وتلك المنافع العائدة على النِّساء والمجتمع على حد سواء، فهو تحرير للمرأة بحق الزَّواج بمثيلاتها وتقييد للرجل بأن لا يقع في الانحراف وما شابه ذلك.

ويمكننا هنا أيضًا أن نلخِّص مظاهر العدل في النِّقاط الآتية:

1- العدل في المبيت، بأن تكون عدد اللَّيالي متساوية بينهن.

2- العدل في الطَّعام والشَّراب والمسكن والكسوة.

3- العدل في المعاملة والنَّفقة والمعاشرة.

4- العدل بين المسلمة والكتابيَّة والجديدة والقديمة، وصاحبة العذر.

وفي ظل تلك المؤشرَّات أصبح التَّعدد مستهجنا بين أوساط المجتمعات حتى المسلمة منها، فأصبح كل صاحب هوى ينعق بما في فكره من أهواء لمحاربة التَّعدد، والنِّساء بطبيعة حالهن بسبب غيرتهن أصبحن يتكلَّمن بهذا المنطلق، والمشكلة كما نقلت الدَّكتورة نوال العيد من صحيفة الشَّرق الأوسط عدد (1400/7/15هـ) أنَّ التَّعدد في الدُّول الإسلامية لا تتعدَّى نسبته (7-10%)، فالأمر لا يحتاج إلى كلّ هذه الضَّجَّة والزَّوبعة! فالتَّعدُّد يكون بأربعة فقط بطريق شرعي بالرَّغم من أنَّ وقوعه نادر جدّاً، وعدم التَّعدُّد قد يكون بالعشرات بطريق غير شرعي بالرَّغم من أنَّ وقوعه منتشر جدًّا في المجتمع الغربيّ بنسبة 75%، كما ورد في مقال الدكتورة نوال العيد نقلا من صحيفة الشرق الأوسط عدد (1400/7/15هـ)[2].

ج) حقّ التَّعليم لأمور دينها.

هذا الحقّ من أعظم مسؤوليات الزَّوج تجاه زوجته بأن يعلِّمها أمور دينها من صلاة وصيام وزكاة وحجّ إلى بقيَّة أمور الدِّين الأخرى من الآداب والسُّلوكيَّات والأخلاقيَّات الإسلاميَّة النَّبيلة، التي من شأنها وقاية القلب من الحسد والحقد والبغضاء والكراهيَّة، ووقاية اللِّسان من الغيبة والنَّميمة والشَّتم والكذب، وقد دلَّ القرآن على هذا الحقّ، فمن تلك الأدلَّة:

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ سورة طه، الآية (132).

---

[1] فيَّاض، عبَّاس حسين، تعدُّد الزَّوجات وآثاره، ص: (163).

[2] ينظر، العيد، نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السُّنة النَّبوية، ط1، 1427هـ-2006م، ص: (940-947).

قال ابن كثير: أي استنقذهم من عذاب الله بإقام الصَّلاة واصبر على فعلها[1].

وأيُّ شيء أعظم من تعليم الزَّوج لزوجته الصَّلاة، فبأدائها يتحقَّق الصَّلاح في كثير من الأمور الظَّاهرة والباطنة، وإنَّ المحافظة عليها سبب في حصول الرِّزق من الله تعالى.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ سورة مريم، الآية (55).

قال ابن كثير: هذا من الثَّناء الجميل والصِّفة الحميدة، والخلَّة السَّديدة، حيث كان مثابراً على طاعة ربِّه آمرا بها لأهله[2].

ففي هذه الآية الكريمة ذَكَرَ الله سبحانه قصَّة إسماعيل عليه السَّلام مع أهله، وكيف كان يعطيهم حقَّهم بأمرهم بطاعة الله بالصَّلاة والزكاة.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ سورة التَّحريم، الآية (6).

هنا يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يقوا أنفسهم وأهليهم النَّار، وذلك بتعليمهم أحكام الدِّين ومعرفة حلاله من حرامه، وضرورة معرفة المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، كما بيَّنتُ في مستهلّ حقّ التَّعليم.

والمختصر المفيد في هذا الباب أنَّ الإسلام حافظ على حقوق الزَّوجة النَّفسية والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

فسبحان الله ما أعظمه! كيف حفظ حقَّ الزَّوجة في جميع شؤونها الزَّوجية، فله الحمد والمنة.

المبحث الثَّاني: حقوق الزَّوجين في الإنجيل.

المطلب الأول: حقوق الزَّوج.

كلُّ عضو في الأسرة له حقوق، وأيضًا عليه واجبات، وإنَّ المطالبة بالحقوق دون القيام بالواجبات هو نوع من الأنانيَّة وعدم التَّعاون، ومطالبة الطَّرف الآخر بواجبات دون إعطائه حقوقه هو نوع من الإذلال وعدم المحبَّة[3].

وقد تنوعَّت إصحاحات الإنجيل في العهد الجديد في الحديث عن حقوق الزَّوج، وإليكم الآيات التي ذكرت في هذا الشَّأن:

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (327/5).

[2] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (240/5).

[3] شنودة، الأنبا، الأسرة الرُّوحية السَّعيدة، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست، ط4، 2001م، ص: (23-24).

أ) حقّ الاجتماع.

أوّلًا: « إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ » إنجيل متى، (19/6).

قال فكري: أمَّا السَّيد المسيح فاستغل السُّؤال ليشرح لهم ولنا أنَّ الزَّواج سرّ مقدَّس، فالذي جمعه هو الله، الله هو الذي جمع الزَّوجين ليصبحا جسدًا واحدًا، وإذا كان الله هو الذي جمعهما فكيف يفرّق الإنسان بالطَّلاق ما جمعه الله، من أجل هذا يترك، من أجل أن يتم سرّ الزَّواج ليستقل الرَّجل عن عائلته ليبني أسرة جديدة[1].

شبَّه الإنجيل هنا العلاقة التي بين الزَّوج وزوجته بأنها كجسد واحد، وبما أنَّهما جسد واحد فيبقى على الدَّوام.

ب) حقّ الرِّئاسة.

قال بولس: « لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ » رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس، (23/5).

قال إبراهيم سعيد: أنَّ المسيح هو رأس الكنيسة، لا باعتبار كونه متسلطا عليها وكفى، بل باعتبار كونه نبع حياتها، وضابط كيانها، حارسًا لكل أعضائها، فمن الطَّبيعي أن يكون الجسد خاضعًا للرأس الذي منه تتحدر كل القوى وتنبث في الجسد وتنتشر فيه، فهو إذًا خضوع طبيعي منطقي لا قهري تعسُّفي، ومفاد قوله: «وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ»، هو أنَّ المسيح للكنيسة، كالرأس للجسد، ومن المسلّم به أنَّ الرَّأس بما فيه من عقل مفكر، وعينين مبصرتين، وأذنين واعيتين، يحمى الجسد، ويقيه شرّ الصَّدمات، ويدبّر ما يلزم لصيانته فيخلصه مما يصافه من هجمات، فالطَّاعة المطلوبة من أعضاء الجسد نحو الرَّأس، إنمَّا هي طاعة مستحقَّة على الجسد تلقاء عناية الرَّأس به واهتمامه بصالحه، فإذا كان الرَّأس يضحي بالكثير في سبيل حفظ الجسد وتخليصه من المخاطر، فليس بكثير على الجسد أن يخضع للرأس، وإذا وجب على الرَّجل أن يحمي المرأة، حقّ على المرأة أن تطيع الرَّجل[2].

يرى الباحث أن بولس شبه الزَّوج بمثابة الرأس للزوجة، وذلك لعلو مكانه وقدره.

ج) حقّ الخضوع.

أوّلًا: قال بولس: « أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ » رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس، (22/5).

---

[1] فكري، أنطونيوس، شرح الكتاب المقدس –العهد الجديد–، تفسير إنجيل متى، الرابط: https://st-takla.org/pub_Bible.

[2] سعيد، إبراهيم، شرح رسالة أفسس، القاهرة، دار الثقافة، ط3، 1983م، ص: (364–369).

قال فكري: دعا الجميع لأن يكونوا خاضعين لبعضهم، وهنا رأى أنَّ أهم مكان نرى فيه هذا الخضوع هو الأسرة، حيث يجب أن تخضع الزَّوجة لزوجها، ويرى الأولاد هذا فيتعلموا الخضوع لأبيهم وأمُّهم وتصير الأسرة في وحدتها نموذج لما تكون عليه الكنيسة المتَّحدة في محبة، وهذا هو موضوع رسالة أفسس.[1]

ثانيًا: قال بولس: « كَذلِكَ الْعَجَائِزُ فِي سِيرَةٍ تَلِيقُ بِالْقَدَاسَةِ، غَيْرَ ثَالِبَاتٍ، غَيْرَ مُسْتَعْبَدَاتٍ لِلْخَمْرِ الْكَثِيرِ، مُعَلِّمَاتٍ الصَّلاَحَ، لِكَيْ يَنْصَحْنَ الْحَدَثَاتِ أَنْ يَكُنَّ مُحِبَّاتٍ لِرِجَالِهِنَّ وَيُحْبِبْنَ أَوْلاَدَهُنَّ، مُتَعَقِّلاَتٍ، عَفِيفَاتٍ، مُلاَزِمَاتٍ بُيُوتَهُنَّ، صَالِحَاتٍ، خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، لِكَيْ لاَ يُجَدَّفَ عَلَى كَلِمَةِ اللهِ » رسالة بولس الرسول إلى تيطس، (2/3-5).

قال ملطي: الدَّرس الرَّئيسي في حياة المرأة أن تُعلم الحدثات أن يحببن رجالهن، إذ المرأة معين الرَّجل في خلاص نفسه، وأن تحب أولادها في الرَّب، وتكون متعقلِّة، عفيفة، ملازمة لبيتها، صالحة، خاضعة لرجلها في الرَّب، لكي لا يُجدف على كلمة الله بسببها[2].

المطلب الثاني: حقوق الزَّوجة.

أ) حقّ الحبّ.

أوَّلًا: قال متى: « مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا » إنجيل متى (5/19).

قال وليم إدي: «يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ» ليس المراد أن يبعد عن مكانهما بل أن يربط بعلاقة أشد من العلاقة التي بينه وبينهما، «جَسَدًا وَاحِدًا» أي أن يكون اقتران أحد الزوجين بالآخر كاقتران أحد أعضاء الجسد بالآخر وأن يدوم ذلك الاقتران بدوام الزَّوجين فلا ينفك إلا بموت أحدهما، وأراد الله بذلك أن الاقتران اتحاد شرعي واتحاد في المحبة والمقاصد والاعمال واللذات والافراح والأحزان[3].

شبَّه متى هنا العلاقة التي بين الزَّوج وزوجته بالجسد الواحد، حتَّى أنَّ الزَّوج يترك أباه وأمه لأجل زوجته، وهذا دليل على قوة العلاقة التي تربطهم من خلال هذا التشبيه.

ثانيًا: قال بولس: « أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأَجْلِهَا » رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس، (5/25).

قال متى بهنام: «أَيُّهَا الرِّجَالُ، أَحِبُّوا نِسَاءَكُمْ» أي أن كان واجب الزَّوجة هو أن تخضع لزوجها كما تخضع الكنيسة للمسيح، فإن واجب الزَّوج هو أن يحب زوجته كمحبة المسيح للكنيسة، والرُّوح القدس، في هذا الفصل، يقدم المسيح نفسه للزَّوج كما للزَّوجة أيضًا مبينًا أنَّ مقياس خضوع المرأة لرجلها هو خضوع الكنيسة للمسيح، وأنَّ

---

[1] فكري، أنطونيوس، شرح الكتاب المقدس-العهد الجديد-، مرجع سابق، الرابط: https://st-takla.org/pub_Bible.

[2] ملطي، تادرس يعقوب، شرح الكتاب المقدس -العهد الجديد-، تفسير رسالة تيطس، الرابط: https://st-takla.org/pub_Bible.

[3] إدي، وليم، الكنز الجليل في تفسير الإنجيل، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، (1/315).

مقياس محبَّة الرَّجل لامرأته هو محبَّة المسيح للكنيسة، «أَحَبَّ الْمَسِيحُ أيضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأجلهَا» يا له من مثال مقدَّس يضعه الرُّوح القدس أمام الأزواج! مثال سماوي مبارك، فبقدر ما أحبَّ المسيح الكنيسة وأسلم نفسه لأجلها هكذا يجب على الرِّجال أن يحبُّوا نساءهم، «وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لأجلهَا» إنَّه لم يعط ممَّا عنده للكنيسة بل أعطي نفسه، ولم يتألَّم لأجلها فقط بل بذل نفسه بذل حياته لأجلها، ما أعجب محبتك أيُّها الرَّب يسوع! فلأجلنا بذلت حياتك لتحيينا نحن الأموات. أسلمت نفسك لتكون لنا حياة وليكون لنا أفضل، لاسمك المعبود كل سجود وحمد وإكرام[1].

يرى الباحث يشير بولس إلى أهمية حبّ الرِّجال لنسائهم حيث أنَّه شبَّه هذا الحبّ كحبّ المسيح للكنسية، والتي يكون فيها كثير من معاني التَّضحية تحقيقا لهذا الحبّ.

ب) حقّ منع التَّطليق لغير علة.

قال متى: « وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَبِ الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي » إنجيل متى، (19/ 9).

قال متى المسكين: أمَّا قوله إنَّ الزَّواج ينحلّ من تلقاء ذاته بسبب الزِّنا، لأنَّ الله هو الذي جمع، ودخول الزِّنا على وحدة الزِّيجة التي صنعها الله يعتبر دخول النَّجاسة وإصبع الشَّيطان، فلا مكان لوحدة زيجة بعد، ولكن يعود المسيح ليقول إنَّ الرَّجل الذي يتزوَّج بأخرى بعد أن طلَّق امرأته، إذا لم يكن بسبب الزِّنا، فهو يعتبر زانيًا، لأنَّ الطَّلاق بدون العلَّة غير قانوني، وهو مرفوض من قبل الله، أما الذي يتزوَّج بمطلَّقة مهما كان، سواء كانت صالحة أو زانية، فهو يزني، لأنَّها إن كانت صالحة فهي لا تزال محسوبة على زوجها لأنَّ الطَّلاق غير قانوني، أمَّا إن كانت زانية، فمن يتزوَّج بزانية فهو شريك لها لأن كل من التصق بزانية هو زان[2].

ولذلك هنا نجد أنَّ الطَّلاق مسموحٌ به في حالة ارتكاب الزَّوجة الزِّنا وليس الزَّوج، ولا يمكن أن يقع الطَّلاق بسبب آخر، لأنَّ رابطة الزَّواج أقوى من كل هذا الأسباب.

ج) حقّ الكرامة.

قال بطرس: « كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ » رسالة بطرس الرسول الأولى، (7/3).

هنا بيَّن بطرس واجبات الزَّوج نحو زوجته، فالزَّوج المسيحي لا بد أن يكون على إدراك سليم بوضع زوجته، خاصَّة من النَّاحيتين الطَّبيعية والرُّوحية، فأمَّا النَّاحية الطَّبيعية عليه أن يعرف قدرة الزَّوجة البدنية، وأمَّا من

---

[1] بهنام، متى، تفسير رسالة بولس الرسول لأهل أفسس، الرابط: https://www.baytallah.com.

[2] المسكين، متى، الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح، القاهرة، دير القديس أنبا مقار، ط1، 1999م، ص: (533).

النَّاحية الرُّوحية عليه أن يدرك مساواته معها، باعتبار أنَّهما يشتركان معًا في نعمة الله، فإذا تمَّت هاتين النَّاحيتين أصبح الزَّواج كاملًا حقيقيًّا، فتكون مثمرة في الصَّلاة والتَّعاون الرُّوحي بينهما[1].

يقرر بطرس هنا عدَّة أمور هي:

1- أنَّ على الرَّجل أن يساكن زوجته والمساكنة يلزمها الانفاق وحسن العشرة.

2- أنَّ على الرَّجل أن يكرم امراته لأنَّها هي وهو سواء أمام الله، عزَّ وجلّ[2].

3- يطلب من الجميع أن يعامل بعضهم البعض بلين ووداعة وأن يكونوا أبراراً لطفاء[3].

فيجب على الزَّوج حماية زوجته، ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى[4].

قال فكري: « بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ » الفطنة هي التَّصرف السَّليم المبني على فهم سليم، « الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ » هنا يشبّه الرَّسول النِّساء بإناء هشّ ضعيف، يحتاج للتَّرفق، وتشبيهه بالإناء لأنَّه يحمل داخله الأطفال، ويطلب الرَّسول من الرَّجل أن يعطى كرامة لزوجته فهي سترث معه في ملكوت السَّماوات[5].

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في القرآن والإنجيل.

المطلب الأول: الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في القرآن.

بعدما انتهينا من الحديث عن حقوق الزَّوج وحقوق الزَّوجة الخاصَّة بهما، سننتقل للحديث عن الحقوق المشتركة بينهما، والواجبة على كل واحد منهما تجاه الآخر، فمن تلك الحقوق المشتركة:

أ) حقّ حسن العشرة.

المقصود به هو أن يحسن كل من الزَّوجين المعاشرة والمعاملة مع بعضهما البعض.

والقرآن قد أوصى بذلك لحرصه على سعادة الأسرة وبنائها والتي من أبرزها حسن العشرة، ومن الأدلة على ذلك:

أولًا: قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ سورة البقرة، الآية (228).

---

[1] بتصرف، ستبز، ألان، التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد الجديد رسالة بطرس الأولى، المترجم: نيكلس نسيم، القاهرة، دار الثقافة، ط1، 1994م، ص: (119-120).

[2] Cfr. Ioannes Paulu s Pp. II, Esortazione apostolica post-sinodale:Una speranza nuova per il Libano, 10 maggio 1997, in AAS, 89 (1998), 313-416, n. 50]; Shahatit Bassam, I diritti e i doveri dei Christifideles nello Statuto Personale dei Paesi arabi specialmente in Giordania, Latern university press, Roma, 2017, p. 147 -148.

[3] شعلان، محمود عبد السَّميع، نظام الأسرة في الإسلام بين المسيحيَّة والإسلام (دراسة مقارنة)، الرِّياض، درا العلوم للطِّباعة والنَّشر، ط1، 1403هـ-1983م، ص: (332).

[4] طه، صابر أحمد، نظام الأسرة في اليهوديَّة والنَّصرانيَّة والإسلام، القاهرة، نهضة مصر للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2000م، ص: (57).

[5] ينظر، فكري، شرح الكتاب المقدس-العهد الجديد-، مرجع سابق، الرابط: https://st-takla.org/pub_Bible.

هنا وضع الله دستور الحياة في العلاقة الزَّوجية أن تكون بالمعروف، وما أسمى هذه الكلمة وما تحمله من حقوق عالية، فكما للزوج حقوق فعلى الزَّوجة حقوق أيضًا، كي تدوم العلاقة بينهما دون خلاف ونزاع، وتثمر العلاقة الزَّوجية ثمارها المرجوَّة، فعلى الزَّوج أن يكرم ويحترم ويرعى زوجته وذلك بالأنس والبشاشة والمزاح.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ سورة الرُّوم، الآية (21).

قال القرطبي: معنى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ أي نساء تسكنون إليها ﴿ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ أي من نطف الرِّجال ومن جنسكم، ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: المودّة الجماع والرَّحمة الولد، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ فأوّل ارتفاق الرَّجل بالمرأة سكونه إليها مما فيه من غليان القوَّة، وذلك أنَّ الفرج إذا تحمل فيه هيج ماء الصُّلب إليه، فإليها يسكن، وبها يتخلَّص من الهياج، وللرجال خلق البضع منهن[1].

انظر ثمَّ تأمَّل كيف وصف الله العلاقة الزَّوجية بأنَّها سكن، وأيُّ وصف أبلغ من هذا الوصف الذي يحمل كثيرًا من المعاني بل كثيرًا من الأحاسيس والعواطف، ثم بيَّن أنَّ هذه العلاقة مبنيَّة على الودّ والرَّحمة، فإذا تحقَّقت هذه الأمور في تلك العلاقة، كيف تكون يا ترى؟، سأترك الإجابة لكم.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النِّساء، الآية (19).

هنا الأصل في حسن العشرة، كما أنَّ يحبُّ الزَّوج من زوجته طيب الكلام وحسن المظهر والهيئة، فكذلك الزَّوج يفعل معها كما يحب أن تفعل معه، لأجل ذلك أمر الله الزَّوج بأن يعاشر زوجته بالمعروف.

ويمكننا أن نلخِّص حقّ العشرة بالمعروف بعشر نقاط كالتَّالي:

1) حسن العشرة بالمودَّة والرَّحمة بينهما.

2) حسن العشرة بالوفاء للآخر.

3) حسن العشرة بمداعبة كل واحد منهما الآخر.

4) حسن العشرة بتعمُّد إدخال السُّرور على قلب الآخر.

5) حسن العشرة بعفَّة الزوجة لزوجها، فلا تمتنع عنه إذا دعاها إلى الفراش، ويُحسن الزَّوج النِّية في هذا الجماع حتى يحصل على الأجر.

---

[1] بتصرُّف، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (412/16).

6) حسن العشرة بغضّ الطَّرفان عن الأخطاء والزَّلات.

7) حسن العشرة بتقدير الزَّوج لزوجة لما تبذله من مجهود في البيت: من طهي للطَّعام، وتنظيف المنزل، وتربية للأولاد، وسهر على راحتهم.

8) حسن العشرة بتزيّن كل من الزَّوجين للآخر.

9) حسن العشرة بتبادل الحبّ بينهما.

10) حسن العشرة بأن يحفظ كل واحد منهما سرّ صاحبه.

وغيرها الكثير والكثير فيما يتعلق بحسن العشرة بين الزَّوج وزوجته.

فيجب على كلّ واحد من الزَّوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، فيخلص له في سرّهِ و علانيَّته ولا يتكلَّم عنه مع الآخرين بشيء يؤذيه ويغضبه، ويحاول جهده أن يدخل السُّرور في نفسه، وأن يزيل عنه كلّ ألم وتعب وهمّ ينزل به[1].

ب) حقّ المعاشرة.

حتّى هذه الجزئيَّة تحدَّث عنها القرآن وتطرَّق إليها، كيف لا وهي أمر غريزيّ فالرَّجل منع نفسه من الوقوع في فاحشة الزِّنا، وبعد الزَّواج حُقَّ له بأن يستمتع بحليلته التي أحلها الله له، فكلا الزَّوجين يحقّ له الاستمتاع بالآخر بالضَّوابط الشَّرعية المعروفة، وتحقيق الأمر الفطري لدى بني البشر الذي يتولَّد منه التناسل، وقد ثبت هذا الحقّ في عدَّة آيات في القرآن فمن ذلك:

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ سورة البقرة، الآية (223).

أباح الله للزوج الاستمتاع بزوجته وجعله حلالا بينهما، لكن لا بد أن يكون الجماع في موضع الحرث وهو القبل، على الهيئة التي يريدها بعيداً عن الدُّبر.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ سورة الشُّعراء، الآية (166).

قال القرطبي: فأعلم الله عز وجل الرِّجال أنَّ ذلك الموضع خلق منهن للرجال، فعليها بذله في كل وقت يدعوها الزَّوج، فإن منعته فهي ظالمة وفي حرج عظيم[2].

---

[1] زريقة، رشا بسَّام إبراهيم، عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، رسالة ماجستير من جامعة النَّجاح الوطنيَّة كليَّة الدِّراسات العليا، 2010م، ص: (90).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (412/16).

وعليه يجب على الزَّوجة تلبية رغبة زوجها في الاستمتاع بها، فإن أبت من غير مسوغ شرعيّ كحيض أو نفاس أو صيام واجب أو إحرام بحج أو عمرة أو مرض، فإنَّها تأثم إن لم تستجب لزوجها.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سورة المؤمنون، الآية (5-7).

مدح الله المؤمنين في هذه الآية الذين يحفظون فروجهم إلَّا على زوجاتهم، حيث أنَّ هذه الآية فيها دلالة واضحة بحقّ الاستمتاع لكل من الطَّرفين بالآخر، فهو أمر تدعو إليه الفطرة البشريَّة، لأنَّ القصد منه إعفاف النَّفس، وإنجاب النَّسل، والذي من نتائجه تحقيق المحبَّة والمودَّة والسَّعادة الأسريَّة.

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة، الآية (226-227).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن الحقوق الأبضاع[1]، فالواجب الحكم بين الزَّوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كلٍّ من الزوجين أن يؤدِّي إلى الآخر حقوقَه بطيب نفس، وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقًّا في ماله، وهو الصَّداق والنَّفقة بالمعروف، وحقًّا في بدنه، وهو العشرة والمتعة، بحيث لو آلى منها استحقَّت الفرقة بإجماع المسلمين[2].

فبيَّنت الآية هنا حكمًا عظيمًا وهو حرمة تعمُّد الزَّوج هجر زوجته، لأنَّه مأمور بأداء حقِّها، حتَّى وإن حلف ألا يقرب زوجته فيُمهل أربعة أشهر كحد أعلى وإلا لزمه الحنث أو يطلق، وهذا لما فيه من حفظ حقّ للزوجة وعدم الإضرار بها.

خامسًا: قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ سورة البقرة، الآية (187).

جاء القرآن هنا بتصوير بارع جدّاً لعلاقة امتزاج الجسد والرُّوح للزوج والزَّوجة في آن واحد، حيث شبههما باللِّباس وهو ما يكون عادة ملتصقا بلابسه ويكون أيضا ستراً له، فالزَّوج والزَّوجة هما في الحقيقة ملتصقين بعضهما ببعض كالجسد الواحد، ثم إنهما سترًا لبعضهما، ففيه الستر الجسديّ (الظاهر) والنفسيّ (الباطن)، لحرص كل واحد منهما على تحقيق رغبات الآخر الجنسيَّة والنَّفسيَّة والرُّوحيَّة، ثمَّ إنِّي بيَّنت تفسير هذه الآية في موضع حقّ العشرة بالمعروف للمرأة[3]، فلا حاجة لتكرارها هنا.

---

[1] معنى الأبضاع: وطء النِّساء، فلا يحلّ إلَّا بيقين الحلّ، وذلك بنكاح صحيح، عرَّفها: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد الفقهية المنظومة وشرحها، المقدم لها: محمَّد بن ناصر العجمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ط1، 1428هـ-2007م، ص: (128).

[2] ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، مرجع سابق، (383/28).

[3] ص: (15-16-17).

ج) حقّ التَّوارث.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ سورة النِّساء، الآية (12).

هذه الآية عبارة عن قاعدة تثبت حقّ التَّوارث بين الزَّوجين، فالزَّوجية سبب للتوارث فإذا مات أحدهما قبل الآخر ورثه إن لم يكن ثمَّة مانع يمنعه، وذلك بعد إبرام عقد الزَّواج الصَّحيح، سواء مات أحدهما قبل الدُّخول أو بعده، وتفصيل نسبة الميراث قد بيَّنها العلماء في كتب المواريث.

د) حقّ المصاهرة.

قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ سورة النِّساء، الآية (23).

ذكرت الآية الكريمة المحرمات من النِّساء بالمصاهرة على سبيل الإيجاز، وتفصيل ذلك قد بينه علماء الفقه في كتبهم، والحكمة في هذا التَّحريم وقوع الطَّمع في العلاقات غير المشروعة بسبب نتيجة المخالطة بهم، ولا يمكن منع ذلك إلا بالتَّحريم المؤبَّد، لما فيه من منع وقوع النِّزاع بين الأقارب.

هـ) حقّ ثبوت النَّسب للولد.

اهتمَّ القرآن بهذا الحقّ، حفظاً من الفساد وضياع الأنساب، حيث ذكر مجموعة من الأدلَّة تتعلَّق بهذا الموضوع. فمن ذلك:

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ سورة الفرقان، الآية (54).

النَّسب من أهم مكوِّنات الأسرة التي تقوم عليها، فتربط أفرادها رابطة الدَّم لثبوت نسب الولد بوالديه، ولتبادل الحقوق بين الأبناء والآباء، مما يضمن عدم تفكُّك أواصر الأسرة ولتبقى متينة يسودها العطف والحنان.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ سورة الأحزاب، الآية (4).

حفاظًا على كرامة الإنسان، جعل النَّسب يتحقَّق بالزَّواج الشَّرعي فأبطل كلّ طريقة غير مشروعة، كما كان عليه في الجاهلية من نسب الولد بالرجل عن طريق الفاحشة أو التَّبني، جاء الإسلام فحرَّم ذلك، كما أوضحت ذلك الآية الكريمة.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة البقرة، الآية (233).

الآية الكريمة تثبت حقّ نسب الولد لأبيه، فعلى الوالد القيام بما يترتب عليه من أمور الأبوة تجاه أبنائه.

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ سورة الأحزاب، الآية (5).

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية إثبات نسب الأبناء لآبائهم، لما فيه من العدل للطَّرفين، فهي تعد نعمة عظيمة من الله في حفظ الأنساب من الاختلاط أو التَّلاعب، وهذا مما انفرد به هذا الدِّين العظيم.

قال الشَّوكاني: أي انسبوهم إلى آبائهم وادعوهم إليهم، ولا تدعوهم إلى غيرهم، فهو أعدل كلام تقولونه، وهو نسبة الولد إلى أبيه[1].

و) حقّ التَّعاون على طاعة الله.

أوَّلًا: قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ سورة المائدة، الآية (2).

قال الطَّبري: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ وليعن بعضكم أيُّها المؤمنون بعضًا على البرِّ، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتَّقوى هو اتِّقاء ما أمر الله باتِّقائه واجتنابه منْ معاصيه، وقوله: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ يعني: ولا يُعن بعضكم بعضًا على الإثم، يعْني: على ترك ما أمركم الله بفعله. ﴿ وَالْعُدْوَانِ ﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[2].

هذا الأمر عامّ لجميع المؤمنين والمؤمنات، فمن باب أولى أن يكون الأمر للزوجين لقربهما من بعضهما، وحقهما أقوى وأولى لتأثُّر كلّ منهما بالآخر.

ثانيًا: قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التَّوبة، الآية (71).

---

[1] ينظر، الشَّوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ص: (1156).

[2] الطَّبري، محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ -2001م، (52/8).

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن المؤمن والمؤمنة أولياء بعض، ويدخل في هذا الزوج والزوجة أن يكون بينهما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إقامة الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة وطاعة الله ورسوله، فبهذه الأمور يكون الصَّلاح من كلا الطَّرفين، فإن صلحا صلحت الأسرة، وهذا ما يريده الإسلام.

ثالثًا: قال الله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ سورة يونس، الآية (87).

يأمر الله عزَّ وجل الزَّوجين بأن يجعلوا بيوتهم قبلة لإقامة الصَّلاة فيها، فعلى الزَّوجين أن يعين كل واحد منهما الآخر على تحقيق هذا الأمر، من إقامة الصلاة وحفظ القرآن وغيرها من العبادات المشروعة.

رابعًا: قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ سورة الأحزاب، الآية (34).

قال ابن كثير: معنى ذلك أي اعلمن بما ينزل الله تعالى على رسوله ﷺ في بيوتكنّ من الكتاب والسُّنة[1].

بناء على هذه الآية فإنَّه يجب على الزَّوج تعليم زوجته العلم الشَّرعي لرفع الجهل عنها، كي تستطيع بذلك حفظ نفسها وزوجها وأبنائها، لأنَّه غالبًا ما تقع تربية الأبناء عليها بسبب الأشغال الكثيرة على الزَّوج وقلَّة وجوده في البيت.

المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزَّوجين في الإنجيل.

أ) حقّ المعاشرة.

قال بولس: « لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ » رسالة بولس الرَّسول الأولى إلى أهل كورنثوس، (3/7-4).

قال ملطي: يلزم للزَّوج والزَّوجة. أن يخضع كلّ للآخر في هذا الأمر، إذ صار الاثنان جسدًا واحدًا وإرادة واحدة حسب ناموس الطَّبيعة، وليس للرَّجل أن يتسلَّط على جسده بل يقدِّمه لزوجته، وأيضا ليس للزَّوجة تسلُّط على جسدها بل تقدِّمه للزَّوج[2].

ليخضع الزَّوج والزَّوجة بعضهما لبعض في هذه المسألة، بما أنَّهما جسد واحد وإرادة واحدة بمقتضى قانون الطَّبيعة، وللرجل سلطان على جسد المرأة، فلو شاء لامتنع عن ممارسة سلطانه لكنَّنا لا نحتاج إلى هذا السُّلطان للمرأة سلطان على جسد الرَّجل، أفلا تستطيع أن تمارس هذا السُّلطان؟، لا سلطان للمرأة على جسدها، بل هي

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (415/6).

[2] ينظر، ملطي، تادرس يعقوب، شرح الكتاب المقدس –العهد الجديد–، تفسير رسالة كورنثوس الأولى، مشاكل اجتماعية، الرابط: https://st-takla.org/pub_Bible.

خادمة زوجها وسيّدته، فإذا رفضت الخدمة الواجبة فإنَّها تقاوم الله، وإذا أردت أن تمتنع، فيجب أن يتم برضى الزَّوجة، ولو إلى حين، لذلك يسمَّي الأمر قرضًا، ليبيّن أنَّه ما من أحد سيّد نفسه، بل يخدم الواحد الآخر[1].

يبيّن بولس بأنّ كلًّا من الزَّوجين له الحقّ بأن يستمتع بالآخر، فكما أنَّ للزَّوج حقّ الاستمتاع بالزَّوجة، أيضًا فلزوجة حقّ الاستمتاع بالزَّوج.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف في حقوق الزَّوجين بين القرآن والإنجيل.

بعد الدِّراسة تبيَّن للباحث أنَّ أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرآن والإنجيل فيما يتعلَّق بحقوق الزَّوجين، بعد أن قسمها على ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حقوق الزَّوج.

أ) وجه الاتفاق في حقّ الزَّوج:

ظهر من خلال الدراسة أن هناك وجه اتفاق واحد فقط في حقوق الزوج بين ما ورد في القرآن الكريم والإنجيل، وذلك في حق الطاعة والخضوع، بذكر آية واحدة في القرآن وآيتين في الإنجيل.

ب) أوجه الاختلاف في حقّ الزَّوج:

تبين أن هناك خمسة أوجه للاختلاف، منها ثلاثة حقوق للزوج في القرآن لم يذكرها الإنجيل، وذلك في حق القرار في البيت وحق العدة، وحق التأديب، كما أن هناك حقين اثنين في الإنجيل لم يذكرهما القرآن، وذلك في حق الاجتماع وحق الرئاسة للزوج.

المطلب الثاني: حقوق الزَّوجة.

أ) وجه الاتِّفاق في حقّ الزَّوجة:

تبين من خلال الدراسة أن هناك وجه اتفاق واحد فيما يتعلق بحقوق الزوجة، وهو حق العشرة بالمعروف والكرامة وذلك بذكر خمس آيات من القرآن، وآية واحدة من الإنجيل.

ب) أوجه الاختلاف في حقّ الزَّوجة:

أن هناك سبعة أوجه اختلاف ذكرت في القرآن ولم تذكر في الإنجيل، والمتمثلة في حق الصداق وحق النفقة وحق المحافظة على مالها وحق العدل وحق التعليم، كما أنه لم يذكر حقين في القرآن وذكرا في الإنجيل وهما حق الحب وحق المنع من التطليق لغير علة.

المطلب الثالث: في الحقوق المشتركة بين الزَّوجين.

---

[1] بتصرف، الترجمة: نجم، ميشال، التفسير المسيحي القديم للكتاب المقدس، مطبعة كاليغراف (منشورات جامعة البلمند)، 2015م، ص: (108-109).

أ) وجه الاتفاق في الحقوق المشتركة بين الزَّوجين:

تجلى لنا من خلال الدراسة أن هناك حقوقًا مشتركة بين الزوجين، فهناك وجه اتفاق واحد بين القرآن والإنجيل، والمتمثل في حق الاستمتاع فذكر القرآن خمس آيات في هذا الحق، وذكر الإنجيل آية واحدة.

ب) أوجه الاختلاف في الحقوق المشتركة بين الزَّوجين:

أن هناك أيضًا خمسة أوجه للاختلاف والمتمثلة في حق حسن العشرة وحق التوارث وحق المصاهرة وحق ثبوت النسب للولد وحق التعاون على طاعة الله، كما هو مذكور في القرآن ولم تذكر هذه الحقوق في الإنجيل.

المبحث الخامس: الكتاب الأفضل والأكمل في حفظ حقوق الزَّوجين من خلال المقارنة بين القرآن والإنجيل.

من خلال هذه الدِّراسة وبعد ذكر تلك الحقوق الخاصَّة للزَّوجين والمقارنة بين القرآن والإنجيل فيما يتعلق بحقوق الزوجين، تبين أن مجموع عدد أنواع حقوق الزوجين في القرآن (16) حقًّا، ومجموع عدد الآيات المذكورة في القرآن (40)، أما الإنجيل فكان عدد أنواع حقوق الزوجين (7) حقوق، ومجموع عدد الآيات المذكورة فيه (9) آيات، فعدد حقوق الزوجين في القرآن ضعف الحقوق الموجودة في الإنجيل، وعدد الآيات في القرآن تزيد بثلاث أضعاف الآيات الموجودة في الإنجيل.

فثبت لدى الباحث أنَّ القرآن هو الكتاب الأشمل والأفضل الذي حفظ تلك الحقوق بكافَّة أشكالها، مراعيًا الزَّمان والمكان فالقرآن هو الكتاب الرَّبَّاني الخالد المنزل من إله هو أدرى وأعلم بمصلحة خلقه ومنهم الزَّوجان، وقد تمَّت هذه الدِّراسة بكلّ إنصاف وعدل بين الكتابين المقدسين وبذلت جهدي لاستخراج الآيات المتعلِّقة بالموضوع قدر الإمكان، بعيدًا عن التَّعصب والهوى، لكن هذا هو الحقّ فمن نظر بعين البصير تبيَّن له أنَّ القرآن هو الكتاب الحافظ لتلك الحقوق كاملة.

وبعد ذكر الآيات التي تحدثت عن حقوق الزَّوجين، سأبين في جدول آخر النَّتيجة والنِّسبة الأعلى، لإثبات الكتاب الأكمل والأشمل في قضية حفظ حقوق الزَّوجين.

	عدد أنواع الحقوق في القرآن	عدد الآيات التي تحدثت عن حقوق الزَّوجين في القرآن	عدد أنواع الحقوق في الإنجيل	عدد الآيات التي تحدثت عن حقوق الزَّوجين في الإنجيل
العدد	16	40	7	9

الجدول: 1.1

من خلال هذا الجدول تظهر النَّتيجة لدى كل مُنصف، بأن القرآن هو الكتاب الأكمل والأشمل الذي راعى وحافظ على حقوق الزَّوجين، كيف لا وهو منزَّل من الله تعالى الذي هو أعلم بمصلحة عباده، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام.

11. الخاتمة

أ. النتائج:

توصل الباحث من خلال هذه الدِّراسة إلى النَّتائج الآتية:

– إنّ الإسلام هو الدِّين الكامل والشَّامل، فالقرآن الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة من أمور حياة بني البشر إلا تحدث عنها، وهذا يدلّ على صحَّة القرآن وأنه منزَّل على نبينا محمد ﷺ من الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام.

– القرآن تكلم بكل وضوح وتفصيل عن حقوق الزَّوجين، حتى أصبح حجة على بعضهم البعض لا مهرب منه، لأنهم محاسبون عما يصدر منهم من أفعال وأقوال تجاه بعضهم.

– الله سبحانه وتعالى أحرص على الزَّوجين من بعضهم البعض، فهو الذي أباح ونظَّم لهم تلك العلاقة، لأجل ذلك بيَّن لهما الحقوق التي تكفل لهما بحفظهما.

– الزَّوجان هما أساس كل أسرة، فبصلاحهما تصلح الأسرة ويصلح المجتمع، لذلك حرص القرآن عليهما كل الحرص، وَوَجَّهَهما بتلك التوجيهات القيمة والنافعة، والتي تعود عليهما أوّلاً بالخير ثم على المجتمع ثانياً بالنَّفع وما ينتج عنهم ثالثاً من أبناء صالحين.

– إنَّ الإنجيل أيضا تحدث واهتم بهذا الجانب، فالزَّوجان في الدِّين النَّصراني لهما أهميتهما واحترامهما، فهم لا يختلفون عن المسلمين كثيرًا في هذا الجانب.

– إنَّ الزَّوجين شأنهما عظيم في كلا الدِّيانتين، وذلك باهتمامهم في مجال حقّ الطاعة والخضوع وحق العشرة بالمعروف.

– ويتضح أيضًا أن القرآن جعل حقوقًا مشتركة بين الزوجين، وهذا من الباب العدل والإنصاف والمساواة على الوجه اللائق لكلا الجنسين وبما يحفظ كرامتهما بالضوابط الشرعية، بخلاف النصرانية فإنها قد جعلت المساواة بين الزوجين في كل الأمور، بما يخالف الطباع النقية والفطر السليمة، فكما أنهما لا يتساويان في الخلقة فمن باب أولى أنهما لا يتساويان في الحقوق والواجبات، وهذا ينطبق على المخلوقات الأخرى حتى في عالم الحيوان لا تجد تلك المساواة بين الزوجين من خلال الملاحظة وحسب علماء الحيوان.

ب. التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

– القيام بدراسات تتناول بعمق موضوع حقوق الزَّوجين، كي يتم نشر الوعي بين النَّاس.

– تطبيق تلك الآيات التي ذكرت عن حقوق الزَّوجين سواء أكانت عند المسلمين بما ذكر في القرآن، أم عند النَّصارى بما ذكر في إنجيلهم.

– كتابة دراسات مقارنة بين القرآن والإنجيل في مواضيع مختلفة ومتنوعة، لإثبات أنَّ القرآن هو الحقّ.

– دعوة النَّصارى إلى اتباع ملَّة نبيّنا محمد ﷺ، فهو النَّبي الخاتم للبشريَّة كلِّها، الذي بشَّر به عيسى عليه السلام، فالنَّجاة النَّجاة في القرآن.

– أوصي الزَّوجين بأن تكون أقوالهما وأفعالهما، موافقة ومطابقة لما جاء في القرآن الذي يعتبر دستور حياتهما، وسعادة حياتهم إلى قيام السَّاعة.

12– المراجع والمصادر:

1. القرآن.

2. الإنجيل.

3– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، السعودية، مجمع الملك فهد، 1425هـ – 2004م.

4– ابن فارس، أحمد بن زكريَّا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللُّغة**، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، 1979م.

5– ابن عاشور، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمد الطَّاهر التُّونسي، **تفسير التَّحرير والتَّنوير**، تونس، الدار التُّونسية للنَّشر، 1984هـ.

6– ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السَّلامة، السعودية، دار طيبة، ط2، 1420هـ،1999م.

7– أبو السُّعود، محمَّد بن محيي الدين محمَّد بن مصلح الدِّين مصطفى عماد الدِّين العمادي، **إرشاد العقل السَّليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي

8– أبو زهرة، محمد، **محاضرات في عقد الزَّواج وآثاره**، القاهرة، دار الفكر العربي.

9– إدي، وليم، **الكنز الجليل في تفسير الإنجيل**، صدر عن مجمع الكنائس في الشرق الأدنى.

10– الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي الرَّازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء الكتب العربيَّة، 1412هـ –1992م.

11– الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، **الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1990م.

12- الحصين، أحمد بن عبد العزيز، **النصرانية وما اعتراها من تحريف وتبديل**، مكتبة الإيمان، ط1، 1432هـ -2011م.

13- الخلف، سعود بن عبد العزيز، **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، الرياض، مكتبة أضواء السلف، ط1، 1418هـ -1997م.

14- الزُّرقاني، محمد عبدُالعظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، بيروت، المكتبة العصرية، 1433هـ-2012م.

15- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **القواعد الفقهية المنظومة وشرحها**، المقدم لها: محمَّد بن ناصر العجمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، ط1، 1428هـ-2007م.

16- السَّمرقندي، أبو اللَّيث نصر بن محمَّد بن أحمد بن إبراهيم، **بحر العلوم (تفسير السَّمرقندي)**، التَّحقيق: علي محمَّد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1413هـ-1993م.

17- الشَّنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت-لبنان، دار الفكر للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 1415هـ-1995م.

18- الشَّوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرِّواية والدِّراية من علم التَّفسير**، المحقِّق: يوسف الغوش، بيروت، دار المعرفة، ط4، 1428هـ-2007م.

19- الصَّابوني، عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها في الإسلام**، دمشق، دار الفكر، ط1، 2001م.

20- الصدِّيقي، أحمد، **نور الأنوار شرح رسالة المنار مع حاشية قمر الأقمار**، باكستان، مكتبة البشرى، ط1، 1429هـ، 2008م.

21- الطَّبري، محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار هجر للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان، ط1، 1422هـ -2001م.

22- العسَّال، أحمد وآخرون، **ميثاق الأسرة في الإسلام**، الرياض، ط1 ،1430هـ.

23- العيد، نوال بنت عبد العزيز، **حقوق المرأة في ضوء السُّنة النَّبوية**، ط1، 1427هـ-2006م.

24- الفيروز آبادي، محمَّد بن يعقوب مجد الدِّين، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمَّد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسَّسة الرِّسالة، ط6، 1998م.

25- الفيُّومي، أحمد بن محمَّد بن علي أبو العبَّاس، **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشَّناوي، القاهرة، دار المعارف.

26- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ - 2006م.

27- المسكين، متى، **الإنجيل بحسب القديس متى دراسة وتفسير وشرح**، القاهرة، دير القديس أنبا مقار، ط1، 1999م.

28- بلتاجي، محمَّد، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُّنة الصَّحيحة**، القاهرة، دار السَّلام، ط1، 1420هـ-2000م.

29- جاد الله، كوثر محمَّد عمر، **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسُّنة**، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، مكَّة المكرمَّة، 1408هـ -1988م.

30- دراز، محمد عبدُالله، **النبأ العظيم: نظرات جَديديَّة في القرآن**، القاهرة، دار الثقافة، 1405هـ-1985م.

31- دكَّاش، سليم، **مدخل إلى الكتاب المقدس**، دار المشرق، بيروت، ط2، 1997م.

32- رضا، محمَّد رشيد، **حقوق النِّساء في الإسلام**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404هـ-1984م.

33- زريقة، رشا بسَّام إبراهيم، **عوامل استقرار الأسرة في الإسلام**، رسالة ماجستير من جامعة النَّجاح الوطنيَّة كليَّة الدِّراسات العليا، 2010م.

34- ستبز، ألان، **التفسير الحديث للكتاب المقدس العهد الجديد رسالة بطرس الأولى**، المترجم: نيكلس نسيم، القاهرة، دار الثقافة، ط1، 1994م.

35- سعيد، إبراهيم، **شرح رسالة أفسس**، القاهرة، دار الثقافة، ط3، 1983م.

36- شعلان، محمود عبد السَّميع، **نظام الأسرة في الإسلام بين المسيحيَّة والإسلام (دراسة مقارنة)**، الرِّياض، درا العلوم للطِّباعة والنَّشر، ط1، 1403هـ-1983م.

37- شلبي، سلوى سليم، **العلاقات الأسريَّة في القرآن الكريم**، رسالة ماجستير من جامعة النَّجاح الوطنيَّة، نابلس، 2007م.

38- شنودة، الأنبا، **الأسرة الرُّوحية السَّعيدة**، القاهرة، الأنبا رويس الأوفست، ط4، 2001م.

39- صقر، عطيَّة، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (حقوق الزوجية)**، القاهرة، مكتبة وهبة، 1427هـ-2006م.

40- طه، صابر أحمد، **نظام الأسرة في اليهوديَّة والنَّصرانيَّة والإسلام**، القاهرة، نهضة مصر للطَّباعة والنَّشر والتَّوزيع، 2000م.

41- عبد الموجود، عادل أحمد، **تعدُّد الزَّوجات في التَّاريخ والشَّرائع السَّماوية**، دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 2002م.

42- عبيدي، محمَّد يعقوب طالب، **أحكام النَّفقة الزَّوجية في الشَّريعة الإسلامية**، مصر، دار الفضيلة، 1425هـ-2004م.

43- فاخوري، مها، **حقوق المرأة في المسيحية**، بيروت، مطبعة النور، 1998م.

44- فيَّاض، عبَّاس حسين، **تعدُّد الزَّوجات وآثاره**.

45- نخبة من الأساتذة، بطرس عبد الملك، جون طمسن، إبراهيم مطر، **قاموس الكتاب المقدس**.

46- نور الله، حوَّاء قسم السَّيد عبد القادر، **مقوِّمات البناء الأسريّ في الإسلام**، رسالة مقدَّمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير، 2010م.

المراجع الأجنبية:

1. Cfr. Ioannes Paulu s Pp. II, Esortazione apostolica post-sinodale:*Una speranza nuova per il Libano*, 10 maggio 1997, in AAS, 89 (1998), 313-416, n. 50].

2. Shahatit Bassam, I diritti e i doveri dei *Christifideles* nello Statuto Personale dei Paesi arabi specialmente in Giordania, Latern university press, Roma, 2017, p. 147 - 148.

المواقع الالكترونية:

1- أبو عليَّان، بسَّام، **الزَّواج في الدِّيانات السَّماوية**، من موقع سما السُّوسيولوجيا، الرابط: .http://basam79.blogspot.my

2- فكري، أنطونيوس، **شرح الكتاب المقدس العهد الجديد**، الرابط: .https://st-takla.org/pub_Bible

3- ملطي، تادرس يعقوب، **شرح الكتاب المقدس العهد الجديد**، الرابط: .https://st-takla.org/pub_Bible

المجلات العلمية:

1- الجامي، محمَّد أمان بن علي، **نظام الأسرة في الإسلام**، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنوَّرة، العدد:41، رقم المقال:13.